

Distr.: General
19 May 2023
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب وفقاً

للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

طلب مقدّم من المجلس الدولي المعني بالتعدين والمعادن للحصول على مركز المراقب وفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

مذكّرة من الأمانة

1 - في 24 نيسان/أبريل 2023، أحال المجلس الدولي المعني بالتعدين والمعادن إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار رسالة يطلب فيها الحصول على مركز المراقب لدى جمعية السلطة عملاً بالفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية. وقدم المجلس أيضاً طلباً أعد طبقاً للنموذج المحدد في الضميمة 1 الملحقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/A/16، المرفق). ويمكن الاطلاع على نص الرسالة ونموذج الطلب المقدمين من المجلس على الموقع الشبكي للسلطة⁽¹⁾.

2 - ووفقاً للفقرة 1 (هـ) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقاً للفقرة 1 من المادة 169 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماماً بالمسائل قيد النظر في الجمعية، أن تشارك في الجمعية بصفة مراقب.

* ISBA/28/A/L.1

(1) انظر www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2023/05/International-Council-on-Mining-and-Metals.pdf

الرجاء إعادة استعمال الورق

020623 310523 23-09631 (A)



3 - وتتص الفقرتان 5 و 6 من المادة نفسها أيضا على أن المراقبين المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من تلك المادة يجوز لهم حضور الجلسات العامة للجمعية والإدلاء، بناءً على دعوة من الرئيس ورهناً بموافقة الجمعية، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، وعلى أنه ينبغي للأمانة أن تتيح البيانات الكتابية التي يقدمها المراقبون المشار إليهم في الفقرة 1 (هـ) من المادة ضمن نطاق أنشطتهم والتي تكون متصلة بأعمال الجمعية بالكميات واللغات التي تُقدَّم بها هذه البيانات.